

فتصدق به **علي** ابنته جازت صدقة قبضها او لم يقبضها
 حتى مات وقبيله ابن رشد **وقال** تصدقه **علي** اوله محظه
 الذي يجب له بالميراث من الصدق الذي عليه اذا مات
 الاب عينا كان او عرضا فلا اخلاف في انه لا يجوز لابن
 اذا مات الاب وهو عليه كما هو اذ لا يكون الاب جازرا لابنه
 ما هو في ذمته لو **قال** اشهدكم اني وهبته **لبن** كذا وكذا
 دينار او جبتها **وذمتي** لم يجز ذلك وكانت باطلا اذا
 مات وهي عليه قبل ان يجزها ثم ذكر الخلاف في كونه هل
 لا بد من جعله **علي** يد غيره او يكفي الطبع عليه والله اعلم
ومثله ما في اول سماع ابي زيد من الكتاب المذكور
 في رجل له **عيار** جل عشرة دنانير **فقال** له ان تصدقت **علي**
ابنك بعشرة دنانير فعشرتي التي عليك صدقة عليك
فقال الاب اشهد **واني** تصدقت **علي** ابني بعشرة دنانير
 وابنه صغير ولم يخرجها حتى مات **قال** ذلك باطل
 وترجع انت **عشر** تكلان الاب لم يقرر العشرة
 ايضا ولم يخرجها ولو وضعها **علي** عدل لم يكن لك
 ان ترجع وكانت للاب **وقيله** ابن رشد ايضا **انه** اعلم
فرع ومن هذا الباب ما يترتب **علي** عقدة البيع
 فيشترط فيه حينئذ ان لا يودي الي غير يجوز البيع
 بشرط تجيز العتق او بشرط ان يحب المشترك
 المبيع لفلان او يتصدق به عليه ناجزا اذا اغتر في ذلك

فرع ومن الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم وللتمتع
 له ما وقع في اخر رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب
 الصدقات والوصيات في امرأة تركت زوجها وولد ابنتها
 منه واباها وترك متاعا **وطبيا** وصدقها زوجها
فقال ابوها الذرع ان تصدقت بمصايبك منها من صدقها
وحليها ومتاع **وغير** **علي** ولديها في ابي منها في
 جميع ما تركت صدقة **عليها** **وقال** الزوج قد تصدقت
 بجميع مصايب **عليها** واشهد لها بذلك فمات الجد وهو
 اب الزوجة ومات اب الولدين **والصبيان** طفلان
والمتاع **والحلي** وجميع ما تركت بيد ابينها **والصدق**
عليه كما هو **قال** ابن القاسم اما ما تركت من المتاع **والحلي**
 فهو لهما لان حوز ابينها لهما حوز **واما** الصدق **فليس**
 لهما منه شيء لان نصيب جدتها ولا من نصيب ابينها
 لان الجد انما تصدق **عليها** غير ان تصدق ابوها **عليها**
 فاذا لم يتصدق ابوها **عليها** فليس لهما من صدقة جدتها
 شيء اذ لم يقرر ذلك لهما الاب ويجعله **علي** يد غيره لان
 الاب اذا تصدق **علي** اوله يناض له تجز صدقة الا ان
 جعل ذلك **علي** يد غيره ولو كان الصدق عرضا مضمونا
 لم يجز لهما منه شيء لانه لو تصدق **عليها** بعد موصوف
 او سلعة موصوفة ليست بعينها ثم مات قبل ان يحوزها
 لهما لم يجز لهما منه شيء **ولو** كان للاب **علي** اجنبي عبد موصوف
 فتصدق